

السيد
تاج
صالح
١٧
٢٠١٨



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

قرار تنظيمي رقم ٤ / ت

وزير الصحة :

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته المتضمن مهام وملاك وزارة الصحة .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٤ / تاريخ ٢٥ / ٤ / ٢٠١٠ وتعديلاته المتضمن تنظيم تجارة الأدوية البشرية
والمنتجات الغذائية والمواد الكيميائية ذات الصلة الطبية .
وعلى القرار التنظيبي رقم ٤٦ / ت لعام ٢٠١٠ وتعديلاته بالقرار التنظيبي رقم ٧ / ت لعام ٢٠١٦
وعلى مقصيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

- مادة ١ - يعدل البند المنصوص عليه بالفقرة / أ / من المادة / ١ / من القرار التنظيبي رقم ٧ / ت لعام ٢٠١٦
المتضمن تحديد الأوراق الثبوتية اللازمة لترخيص مستودع أدوية ليصبح على الشكل الآتي :
- (وثيقة رسمية تثبت الملكية أو عقد آجار أو عقد شراكة موثق بشكل أصولي لمدة تتوافق مع مدة منح
الترخيص بفتح المستودع وهي ثلاث سنوات) .
- مادة ٢ - يعدل البند المنصوص عليه بالمادة / ١ / من القرار التنظيمي رقم ٧ / ت لعام ٢٠١٦ المتضمن تعديل المادة / ٧ /
من القرار التنظيمي رقم ٤٦ / ت لعام ٢٠١٠ المتعلق بالوثائق الثبوتية اللازمة لتجديد ترخيص مستودع
أدوية ليصبح على الشكل الآتي :
- (وثيقة رسمية تثبت الملكية أو عقد آجار أو عقد شراكة موثق بشكل أصولي لمدة تتوافق مع مدة منح
الترخيص بفتح المستودع وهي ثلاث سنوات) .

مادة ٣ - تلغى كافة القرارات المخالفة لهذا القرار التنظيبي .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية .

دمشق في / / ١٤٣٩ هـ و / ٤ / ٢٠١٨ م

وزير الصحة

الدكتور نزار وهبه يازجي

البلغ إليهم :

- نشاب السادة معاوني الوزير - الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- وزارة المالية / دائرة النشر - نقابة صناديق سورية
- مديريات الصحة في المحافظات - مديريات الإدارة المركزية

المسيرة

الندوة
العلمية
والأدبية
١٨

٢٠١٨/٨